ان تفق الجماعة في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي يأتي لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو اربعة وفيها ان والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة
منهن مثل الذي يأتي لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد وقد اتى كذا
لكل الاخوات **وطريقة** الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة
ضربته في الحال الحاصل فما بلغ فهو نصيبه لكل الصنف من المال فالحاصل من اصل الفريضة
اربعة وضربه في الحال وهو ثلاثة يكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال وقد
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال يكون ثلاثة وهو
نصيبهن من المال وكذلك **وطريقة** النسبة تنسب لكل
صنف نصيبهم من اصل الفريضة من راس سهامه فما انتسبه اخذ لكل
واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو اربعة من راس سهامهن وهن ثلاثة
فتاخذ لكل واحدة مثل ثلث الحال وهو اربعة وهو نصيب الواحدة من
المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من راس
سهامهن وهن ثلاثة فتاخذ لكل واحدة مثل الحال وثلثه واحد وهو نصيب
الواحدة من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** التكسير تقسم كل تسمية
سهامها من اصل الفريضة مكسرة ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ
فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت سهام البنات على
الفريضة وهو اربعة على ثلاثة وتسهم تختل لكل واحدة سهم وثلث مضوا